

من باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى 03

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفرض لغةً يُطلق على معانٍ أصلها: الحزّ والقطع.

واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارثٍ مخصوصٍ، لا يزيد إلا بالرّدّ، ولا ينقص إلا بالعول.
والإرث نوعان: فرض وتعصيّب.

والورثة باعتبار النّوعين منقسمون إلى أربعة أقسام:

قسم يرث بالفرض فقط، وهم سبعة: الأم، وولادها، والزوجان، والجدّان. •

وقسم يرث بالتعصيّب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشّقيق،
والأخ لأب، وابن الأخ الشّقيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشّقيق والعم لأب وإن
عليها، وابن العم الشّقيق وابن العم لأب وإن نزل، والمُعيق، والمُعتقد. •

وقسم يرث بالفرض تارةً، وبالتعصيّب تارةً، ويجمع بينهما تارةً، وهم اثنان: الأب
والجدّ. •

وقسم يرث بالفرض تارةً، وبالتعصيّب تارةً، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة: البنت
فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشّقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر. •

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس،
والسابع ثبت بالاجتهاد؛ وهو ثلث الباقي في العُمرتين.

الشيخ: هذا الباب في بيان أنواع الإرث، وهو نوعان، الإرث نوعان: فرض، وتعصيّب.

هذا الباب ذكره العلماء في بيان الفروض والعصب، والفرض إرث بتقدير، والعصب إرث بلا
تقدير، يزيد وينقص.

والفرض: نصيب مقدر شرعاً، لا يزيد إلا بالرّدّ، ولا ينقص إلا بالعول، محدود، جاء في
القرآن العظيم والسنة المطهرة، وهي ستة فروض: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث،
وسدس. كلها مبينة في الأبواب الآتية: النصف له جماعة، والربع كذلك، والثمن كذلك، والثلاث
كذلك، والثلث، والسدس، كلها بينها الله جلّ وعلا في كتابه العظيم، يأتي بيانها.

أما التعصيّب: فهو إرثٌ بغير تقدير، قد يأخذ المال كله، قد يأخذ ما أبقيه الفروض، قد يُحجب
بعض العصبة، مثل: الأب قد يرث المال كله إن لم يكن معه أحد الفروع كالابن والأخ، ونحو ذلك.

قد يرث بالفرض: إذا مات ميت عن أبٍ وابنٍ، ليس للأب إلا فرض: سدس، والجد كذلك.

قد يجمع بينهما: إذا مات ميت عن بنتٍ وأبٍ، تُعطى البنت النصف، والأب السدس، ثم يأخذ الباقي تعصيًّا.

هذا الباب فيه بيان أساس الميراث: الفرض والتعصي، ومن رحمة الله جلَّ وعلا أن أوضح أمر المواريثة إيضاحًا كاملاً، وهي هذا الفن من أقل الفنون، الخلاف نادر، مسائل قليلة مسائل الخلاف، كل مسائله إجماعية متّفق عليها، ما عدا مسائل قليلة محدودة.

باب مَن يرث النصف

أهل النصف خمسة أصناف: الزوج، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فالزوج يستحق النصف بشرطِ عدمِي؛ وهو عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الثاني: البنت، وتستحقه بشرطين عدميين، وهما: عدم المُعصب، وهو أخوها. وعدم المُشارك، وهو اختها.

الثالث: بنت الابن وإن نزل أبوها، وتستحقه بثلاثة شروط عدمية: عدم المُعصب، وهو أخوها، أو ابن عمّها الذي في درجتها. وعدم المُشارك، وهو اختها، أو بنت عمّها التي في درجتها. وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

الرابع: الأخت الشقيقة، وتستحقه بأربعة شروط عدمية: عدم المُعصب، وعدم المُشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، والمراد به: الأب وأبو الأب وإن علا بمحضر الذكور.

الخامس: الأخت لأب، وتستحقه بخمسة شروط عدمية: عدم المُعصب، وعدم المُشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقاقي.

الشيخ: هؤلاء هم أهل النصف في الشرع: خمسة، كل واحدٍ يستحق النصف -نصف مال الميت إذا مات- بشروطه:

أولهم الزوج: قال الله تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ [النساء:12]، فإذا مات ميت عن زوج، ماتت امرأةٌ عن زوجها، وليس لها ذرية، فله النصف: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، والولد يشمل الذكر والأئنة في اللغة العربية وبنص القرآن، ليس لها ابنٌ ولا بنت، ولا ابن ابن ولا بنت ابن، إذا كان ما وراءها أحدٌ يُعطى زوجها

النصف، والباقي لبقية الورثة، فإن كانت لها ذرية أخذ الربع كما يأتي، ماتت الزوجة عن زوجها وابنها، يكون للزوج الربع، والباقي لابن مثلًا.

والثانية: البنت -بنت الميت- تأخذ النصف أيضًا بشرطين: عدم المعصب، وهو أخوها. وعدم المشارك، وهي اختها. فإن مات ميتٌ عن بنتٍ فقطٍ تُعطى النصف، والباقي للعصبة إن كانت واحدةً، أما إن كانت معها اختها تأخذ ثلثين، إن كان معها ابنٌ—أخوها—ورثت عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في قوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** [النساء: 11].

وهكذا بنت الابن: إن كانت وحدها تُعطى النصف، إذا كان ما معها معصب، ولا مشارك، ولا وُجد فرع وارث أعلى منها: لا بنت، ولا ابن؛ تُعطى النصف بهذه الشروط الثلاثة، أما إن كانت معها اخت أو بنتٍ عِمٍ في درجتها تأخذ الثلثين، لو مات ميتٌ عن بنتي ابنٍ، أو بنتي ابني، يعني: لهما الثالثان، أو ثلات بنتات بنيه الثالث، لهم الثالثان، وهكذا.

فإن كانت هناك بنت أعلى منها ما تأخذ النصف، تأخذ السدس معها، كما يأتي إن شاء الله، وإن كان هناك ابنٌ أعلى منها حجبها، فلا ترث؛ لقوله ﷺ: **الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكرٍ يعني: أقرب رجل ذكرٍ**.

وهكذا الشقيقة -وهي النوع الرابع- تأخذ النصف، إن مات ميتٌ عن الأخت الشقيقة لأبٍ وأمٍ، تُعطى النصف بالشروط الأربع: عدم المعصب—أخوها—وعدم المشارك -وهي اختها-. وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث. فإن كان معها أخٌ عصبهَا، ما ترث النصف، معها اخت تأخذ وإياها الثالثين، كما في قوله جل جلاله: **وَعَلَىٰ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: إِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا التَّثَانِيَّ مِمَّا تَرَكَ** [النساء: 176]، فإن كان وُجد أبٌ أو ابنٌ حجبها، وُجد بنت حجبتها عن النصف، بنت ابن حجبتها عن النصف، لو كان معها عصبة، الشقيقان والأخوات لأبٍ عصبة كما يأتي إن شاء الله.

وهكذا الأخت لأبٍ لها النصف بشروطها الخمسة: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث، وعدم الأشقاء والشقيقان.

كل هذه الحال إجماع، ليس فيها نزاع.

س:؟

ج: تُعطى السدس كما يأتي، للشقيقة النصف، ولالأخت لأب السدس تكميله الثالثين، مثل: بنت الابن مع البنت، يأتي إن شاء الله في باب السدس.

س: المرأة إذا جُوِّمِعت في رمضان وهي مُجبرة مغصوبة عليها الكفار؟

ج: لا، ما عليها كفارة، على المجرِّر، ما عليها شيء، الإثم والكُفَّارة على زوجها الذي أجبرها، وهي ما عليها لا قضاء ولا كفارة؛ لأنها مُجبرة، لو أن أحداً أمسك صائمًا وسقاه ماءً غصباً ما يُفطر.

س:؟

ج: نعم، إذا كان صحيحاً أنها مُجبرة، أما إن كان اسم إجبار، وإنما هي مُجبرة، عليها الكفارة، وعليها القضاء.

مسائل:

إذا هلك هالك عن زوجٍ وبنتٍ وأمٍ وأبٍ .

المسألة من اثنى عشر:

الزوج له الربع، والبنت لها النصف، والأم لها السدس، والأب له الباقي؛ له السدس فرضًا، والباقي تعصيًّا.

بقي شيء وإلا عالت؟

والمسألة عالت إلى ثلاثة عشر.

إذا هلك هالك عن بنتٍ وأمٍ وأبٍ .

المسألة من ستة: الأم لها السدس، والبنت لها النصف، والأب له السدس فرضًا، والباقي تعصيًّا، يبقى واحد يجمع بين الفرض والتعصيّب .

إذا هلك هالك عن بنتين وأم وبنت ابن وابن ابن .

المسألة من ستة: للبنتين الثنان = أربعة، والأم لها السدس = واحد، وبقي واحد بين ابن وبنات الابن: للذكر مثل حظ الأنثيين [النساء: 11]، يكون بائناً، فرؤوس ثلاثة، فتسمى: جزء السهم، تُضرب في أصلها ستة، فتصح من ثمانية عشر.

$$\text{الأم } 3=3 \times 1$$

والبنتان $3 \times 4 = 12$ بينهما.

3×1 للابن اثنان، ولبنات الابن واحد؛ عصبة بالغير - أخيها.

إذا هلك هالك عن زوجٍ وأخٍ شقيقٍ .

المسألة من اثنين: الزوج له النصف واحد فرضًا، والنصف الثاني للأخ الشقيق تعصيًّا.

زوج وبنـت وأخ شقيق. •

المسألة من أربعة: الزوج له الربع = واحد، ومنعه من النصف البنـت الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: **وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ** [النساء:12]، والولد في الشرع يُطلق على الذكر والأنثى، فـيسمى كلـ منهما: ولـداً.

والبنـت لها النصف اثنـان، والدليل قوله سبحانه: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** [النساء:11].

بدل البنـت: بـنت ابنـ، ما هي بـنت. •

لـها النصف، تأخذ النصف، تقوم مقام البنـت عند عدمـها، تدخل في الآية: **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً**.

بدل البنـت وبنـت الـابنـ: أخت شـقيقة. •

كـذلك من أصحابـ النـصف.

زوج وأخـ شـقيقة. •

الزوج يكون لهـ النـصف، والأـخت الشـقيقة لهاـ النـصف، بينـهما أـنصـافـاً فـرضـاً.

فـإنـ كانـ بـدلـ الشـقيقةـ: أـختـ لأـبـ. •

كـذلك لهاـ النـصف فـرضـاً بينـها وبينـ الزوجـ.

أـختـ شـقيقةـ وأـخـ شـقيقةـ. •

المـالـ بينـهماـ: **لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـيـنـ**، منـ ثلاثةـ، وـماـ تـعـطـيـ الشـيقـيقـةـ النـصـفـ؛ لـوجودـ المـعـصـبـ.

بدلـ الشـيقـيقـةـ: أـختـ لأـبـ معـ الشـيقـيقـ. •

المـالـ لـلـأـخـ الشـيقـيقـ؛ يـحـجـبـهاـ.

أـختـ لأـبـ وأـخـ لأـبـ. •

المـالـ بينـهماـ أـثـلـاثـاً: **لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـيـنـ**، لـلـأـخـ لأـبـ اـثـنـانـ، وـلـهـ وـاحـدـ.

بدلـ الأـخـ لأـبـ: ابنـ أـخـ لأـبـ وأـختـ لأـبـ. •

الأـختـ لأـبـ لـهـ النـصـفـ، وـابـنـ الأـخـ لأـبـ لـهـ الـبـاقـيـ تعـصـيـاًـ.

وـإـنـ كانـ ابنـ أـخـ شـقيقـ. •

كذلك - أحسن الله إليك - لا يحجبها، لها النصف؛ لأنها أعلى منه، والباقي لابن الأخ، شقيقاً أو لأبٍ.

إذا كان محظوظاً بشخصٍ فالصحيح يحجبها من الإرث كله كالأخ، كأم وأب وإخوة، الأم لها السادس، أما إذا كان محظوظاً بوصفٍ: كالرق أو القتل أو اختلاف الدين؛ ما يحجبها.

الطالب: محمد ابن أبي محمد الانصارى، مولى زيد بن ثابت، مدنى مجهول، من السادسة، تفرد عنه ابن إسحاق وأبو داود.

الشيخ: وأيُّش قال في "التقريب" في محمد ابن أبي محمد ثانٍ؟

الطالب: محمد ابن أبي محمد المدنى، شيخ عبد الرزاق مجهول، من السابعة، تمييز.

الشيخ: الخلاصة؟

الطالب: محمد ابن أبي محمد، مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير، وعنده ابن إسحاق، وثقة ابن حبان وأبو داود.

الشيخ: ما ذكر الثاني؟ أكثر عنه ابن إسحاق

قاعدة: الحافظ يقول: "مقبول" ما دام وثيقه ابن حبان.

قاعدة: الحافظ في "التقريب" في مقدمته قال: "مقبول"، وهذا قال: "مجهول"، وإكثار ابن إسحاق يدل على أنه يعرفه ابن إسحاق معرفةً عظيمةً؛ ولهذا أكثر عنه، على كل حال، الأقرب فيه أن يُقال أنه مقبول إذا جاءت له شواهد.

باب من يرث الربع

أهل الربع صنفان: الزوج، والزوجة فأكثر.

فالزوج يستحقُ الربع بشرطِ وجودِي، وهو وجود الفرع الوارث.

والزوجة فأكثر تستحقه بشرطِ عدمِي، وهو عدم الفرع الوارث.

الشيخ:

باب من يرث الثمن

أهل الثمن صنف واحد وهو الزوجة فأكثر، فتستحق الثمن بشرطِ وجودِي، وهو وجود الفرع الوارث.

الشيخ: هذا كله واضح، الربع له صنفان: الزوج والزوجة، الزوج يأخذ الربع عند وجود الفرع الوارث من الميّة، والزوجة تأخذ الربع من مال الزوج إذا كان لا ولد له بنص القرآن.

وهكذا الثمن تأخذه الزوجة إذا مات زوجها عن ذرية ولو واحداً.

باب من يرث الثلاثين

أهل الثلاثين أربعة أصناف: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشَّقائق، والأخوات لأبٍ.

فالبنات يأخذن الثلاثين بشرطين: شرط وجودي: وهو أن يكن اثنتين فأكثر. وشرط عدمي: وهو عدم المُعصب.

وبنات الابن يأخذنهما بثلاثة شروط: شرط وجودي: وهو أن يكن اثنتين فأكثر. وشرطين عدميين، وهما: عدم المُعصب، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.

والشَّقائق يأخذنهما بأربعة شروط: شرط وجودي: هو أن يكن اثنتين فأكثر. وثلاثة شروط عدمية: عدم المُعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

والأخوات لأب يأخذنهما بخمسة شروط: شرط وجودي: وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وأربعة عدميات: عدم المُعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشَّقائق.

الشيخ: هؤلاء هم أهل الثلاثين: أربعة أصناف الله أعطاهم الثلاثين من الميراث: البنات، وبنات الابن وإن نزل أبوهن، والأخوات الشَّقائق، والأخوات لأبٍ. هؤلاء هم أهل الثلاثين بنص القرآن، كما في قوله جل وعلا: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْأُنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّةً مَا تَرَكَ** [النساء:11]، والأخوات في آخر السورة: **فَإِنْ كَانَتَا أُنْثَيْنِ فَلَهُمَا الثُلَّانِ مِمَّا تَرَكَ** [النساء:176].

وبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهنّ، والأخوات لأبٍ بمنزلة الشَّقائق عند عدمهنّ.
فهؤلاء هم أهل الثلاثين.

إذا مات ميت عن بناتٍ يُعطين الثلاثين إذا كان ما لهن مُعصب، ما معهن ابن، أما إن كان معهن ابنٌ فيرثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الإناثين: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ** [النساء:11].

وهكذا بنات الابن وإن نزل أبوهنّ، بنات الابن، وبنات ابن الابن، وبنات ابن ابن الابن، وهكذا، يُعطين الثلاثين إذا كان ما هناك فرع وارث غيرهن أعلى منهن.

أما إن كان هناك فرع وارث أعلى منه: إن كان ذكرًا منعهن، إن كان وُجد ابنٌ منعهن، وإن كان بنتاً منعهن من التلذين، يُعطين السادس، فإن كانت بنات مُنعن من الإرث بالكلية، إلا أن يكون معهن مُعصِّب؛ أخذ الباقي بعد البناء.

وهكذا الشَّقائق، الأخوات الشَّقائق من أبيه وأمه، إذا مات إنسانٌ عن شقيقتين أو أكثر يُعطين التلذين إذا كان ليس لهن مُعصِّب، ما معهن شقيق، إناث محض، وليس هناك أب، ولا جد، أصل وارث، ولا فرع وارث: لا ابن، ولا بنت؛ فإنهن يُعطين التلذين، إلا أن يكن معهن شقيق؛ فإنهن يُعطين تعصيًّا للذكر مثل حظ الأثنين.

والأخوات لأب مثلهن يُعطين التلذين إذا عدم الشَّقائق، وعدم الفرع الوارث، والأصل من الذكور الوارث، والمعصب؛ يُعطين التلذين كالأخوات الشَّقائق بخمسة شروط: أن يكن ثنتين فأكثر. عدم المعصب، وهو أخوهن. عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشَّقائق.

وهذه الشروط كلها مأخذة من الكتاب العزيز ومن السنة المطهرة: ألحقو الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

اقسم: إذا هلك هالك عن بننتين وأخ لأب.

المسألة من ثلاثة: البنتان تأخذان التلذين، والباقي واحد للأخ لأب تعصيًّا.

وإن كان الموجود بنثي ابن.

كذلك لهما الثناء، والباقي للأخ لأب تعصيًّا.

وإن كان الموجود شقائق؛ ثنتين أشقاء مع أخي لأب.

كذلك يأخذن التلذين، والباقي للأخ لأب.

فإن كنَّ أخوات لأب.

يمنعهن من التلذين المعصب.

وإن كان مع البننتين زوج.

الزوج يأخذ الرابع، والبنتان التلذين، والباقي يُرد عليهما، وإن كان فيه عاصب يُعطيه.

وإن كان بدل الزوج: زوجة.

تأخذ الثمن، والبنتان التلذين، والباقي لأولى رجل ذكر، العاصب.

فإن كانت زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب.

الزوجة لها الربع، والشقيقة لها النصف، والباقي للأخ لأب، فتكون المسألة من أربعة.
إذا هلك هالك عن زوجٍ وبنتٍ وبنـت ابنٍ وأخٍ شقيق. •

المسألة من اثنـي عشر: للزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف، وبنـت الابن لها السدس تكملة التلـفين، والباقي للأخ الشقيق تعصـيبـاً.

فإن كان الموجود بـنتـين، ما هو بـنت وبنـت ابنـ، بـنتـان مع الزوج. •

كذلك من اثنـي عشر: للزوج الربع، ولـلـبـنتـينـ التـلـفينـ.

وإن كان مكانـهـماـ بـنتـيـ ابنـ. •

كذلك ثـلـاثـانـ، والباقي للأخـ.

الـذـيـ مـعـهـمـ ماـ هوـ زـوـجـاـ، زـوـجـةـ وـبـنـتـانـ وأـخـ شـقـيقـ. •

الـمـسـأـلـةـ مـنـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ: للـزـوـجـةـ التـلـفـنـ.

فـإـنـ كـانـتـاـ زـوـجـتـيـنـ. •

كـذـلـكـ التـلـفـنـ بـيـنـهـمـاـ.

ثـلـاثـ؟ـ

ولـوـ ثـلـاثـاـ.

أـرـبـ؟ـ

كـذـلـكـ أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـ.

ما لـهـنـ زـيـادـةـ، التـلـفـنـ فـقـطـ معـ الفـرـعـ الـوارـثـ، وـمـعـ عـدـمـهـ لـهـنـ الـرـبـعـ، يـشـتـرـكـنـ.

وـالـبـاـقـيـ لـلـبـنـتـ، لـهـاـ النـصـفـ.

أـوـ بـنـتـانـ أـوـ بـنـتـ. •

إـنـ كـانـتـ بـنـتـاـ مـنـ ثـمـانـيـةـ، وـإـنـ كـانـتـاـ بـنـتـيـنـ فـمـنـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ.

خـمـسـةـ أـخـوـاتـ لـأـبـ وـزـوـجـةـ وـابـنـ أـخـ شـقـيقـ. •

الـمـسـأـلـةـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ: للـزـوـجـةـ الـرـبـعـ، وـالـخـمـسـ أـخـوـاتـ لـهـنـ التـلـفـنـ =ـ ثـمـانـيـةـ، وـالـبـاـقـيـ لـابـنـ الـأـخـ
الـشـقـيقـ تـعـصـيبـاـ.

بابـ مـنـ يـرـثـ الـثـلـاثـ

أهل الثالث صنفان: الأم والإخوة لأم.

فالأم تستحق الثالث بثلاثة شروط عدمية: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر، سواء كانا ذكرين أو اثنتين أو خذلين أو مختلفين، شقيقين لأب أو أم، وارثين أو محظيين بشخصٍ.

الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العُمريتين، وهما: زوج وأم وأب، أو زوجة فأكثر وأم وأب، فإنها تأخذ فيما ثلث الباقي، وهو في الأولى سدس، وفي الثانية ربع.

الثاني: الإخوة لأم، ويستحقونه بثلاثة شروط: شرط وجودي؛ وهو أن يكونوا اثنتين فأكثر، وشرطين عدديين، وهما: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

الشيخ: المقصود أنَّ أهل الثالث صنفان من الورثة، المستحقون للثالث صنفان:

أحدهما: الأم، الله جعل لها الثالث كما قال تعالى: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ أَبْلَمْهُ**
الثُّلُثُ [النساء: 11]، فتأخذ الثالث بهذه الشروط الثلاثة: ألا يكون له ولد، لا ذكر ولا أنثى؛ الميت لم يخلف ولداً، لا ذكراً ولا أنثى، وليس له إخوة -اثنان فأكثر- فإن كان له إخوة ثُعْطى السدس، وإن كان له ولد ثُعْطى السدس كما يأتي.

وشرط ثالث: ألا تكون إحدى العُمريتين، فإن إحدى العُمريتين قضى فيها عمر -وتتابعه الجمهور- على أنها تُعطى ثلث الباقي، فإذا كان زوج وأم وأب، فالزوج له النصف، والأم لها ثلث الباقي = واحد، والباقي للأب.

والثانية: زوجة وأم وأب، تُعطى الزوجة الرابع، والأم لها ثلث الباقي، والباقي للأب؛ لأنها لو أعطيت الثالث زادت على الأب، والقاعدة الشرعية: أن الأب يأخذ مثلها أو أكثر بالفرض والتَّعْصِيب؛ ولهذا عمر الصحابة أعطوه ثلث الباقي، وتتابعه الأنثمة في هذه المسألة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن تُعطى ثلث المال مطلقاً، ولو مع زوجة وأب وأم، أو زوج وأم وأب، في العُمريتين.

وقول الجمهور والذي قاله عمر واضح ظاهر في هذا.

والإخوة لأم هم أهل الثالث الثاني، يأخذون الثالث أيضاً إذا كانوا اثنتين فأكثر، إخوة الميت من أمه، وشروطهم ثلاثة:

أن يكونا اثنتين، أما إن كان واحداً ما له إلا السدس، لكن إن كانوا اثنتين فأكثر، ولو كانوا عشرة لهم الثالث، يشتراكون فيه، سواء ذكوراً أو إناثاً أو مخلوطين: ذكور وإناث، كلهم سواء، يشتركون فيه؛ لقوله جلَّ وعلا: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْرُجْ أُخْتُ فَلِكُلِّ**

وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلِثِ [النساء:12]، هُؤُلَاءِ هُمُ الْإِخْرَاءُ لِأُمِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، هُمُ الْإِخْرَاءُ لِأُمِّ.

والكلالة: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالَّذِي ذُكِرَ، لَا أَبٌ، وَلَا جَدٌ، هَذِهِ كَلَالَةٌ، فَالْإِخْرَاءُ لِأُمِّ يُعْطَوْنَ فِيهَا التَّلِثِ.

وهناك صنف ثالث يُعطى التَّلِثُ في مسائل الجَدِّ والإِخْرَاءُ على القول بِتوريثِهِ، تكون مع الجَدِّ يُعطى الجَدِّ التَّلِثُ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَلَا يُعْطَى مَعَهُمْ ذُو فِرْضٍ، وَلَكِنْ مَسْأَلَةُ الجَدِّ والإِخْرَاءُ لَهَا بَحْثٌ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا هَذَا فَهُوَ المَجْمُعُ عَلَيْهِ: الإِخْرَاءُ لِأُمِّ وَالْأُمُّ هُمُ أَصْحَابُ التَّلِثِ.

ويختص ولد الأم بأحكامٍ:

منها: كون الذكر والأنثى سواء انفراداً واجتماعاً.

ومنها: أنَّ ذكرهم يُدلِّي بِأُنثى ويرث.

ومنها: أنَّهُمْ يُحْجَبُونَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ نَقْصَانًا.

ومنها: أنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ تُشَارِكُهُمْ فِيهِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ.

الشيخ: هذا من خصائص الإِخْرَاءُ لِأُمِّ؛ أَنَّهُمْ يَسْتَوِي ذُكْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، انْفَرَادًا وَاجْتِمَاعًا، بِخَلْفِ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْرَاءِ الْآخَرِينَ؛ لِذَكْرِ مَثَلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، أَمَّا الإِخْرَاءُ لِأُمِّ خَاصَّةً ذُكْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، سَوَاءً انْفَرَدوْا أَوْ اجْتَمَعُوا؛ يُحْجَبُونَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ نَقْصَانًا، أَدْلَوْا بِالْأُمِّ وَيُحْجَبُونَهَا مِنَ التَّلِثِ إِلَى السُّدُسِ، وَيَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، يَرِثُونَ بِالْأُمِّ، وَيَرِثُونَ مَعَهَا، وَالْفَاعِدَةُ: مَنْ أَدْلَى بِوَاسْطَةِ حِجْبَتِهِ تَلِثَةً، فَالْأَبْنَى يُحْجَبُ أَبَنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ يُحْجَبُ الْجَدِّ، وَالْأَخُ يُحْجَبُ أَبْنَ الْأَخِ، قَاعِدَةُ الْجَدِّ، إِلَّا أُمُّ الْأَمِّ مَعَ ابْنَهَا، وَالْجَدَةُ مَعَ ابْنَهَا، وَالْإِخْرَاءُ لِأُمِّ مَعَ أَمْهُمْ يَرِثُونَ.

من باب من يرث السادس 04

باب من يرث السادس

أهل السادس سبعة أصناف:

الأول: الأب، ويستحق السادس بشرطٍ وجودي، وهو وجود الفرع الوارث.

الثاني: الأم، وتستحقه بشرطٍ وجودي، وهو وجود الفرع الوارث، أو وجود جمٍّ من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر.

الثالث: الجد، ويستحقه بشرطين وجوديين: وهو وجود الفرع الوارث، وعدمي: وهو الأب.

الرابع: بنت الابن فأكثر، وتستحقه بشرطين عدميين: وهمما عدم المُعصب، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، سوى صاحبة النصف؛ فإنها لا ترث السادس إلا معها.

الخامس: الأخت لأب فأكثر، وتستحقه بشرطين:

الأول: أن تكون مع أختٍ شقيقةٍ وارثة النصف فرضاً.

والثاني: عدم المُعصب.

السادس: الجدة فأكثر، وتستحقه بشرطٍ عديٍّ؛ وهو عدم الأم.

السابع: ولد الأم، ذكرًا كان أو أنثى، ويستحقه ثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث.

الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.

الثالث: انفراده.

وأكثر من يرث من الجدات ثلاثة: أم الأم وإن علت بمحضر الإناث، وأم الأب وإن علت بمحضر الإناث، وأم أبي الأب وإن علت بمحضر الإناث، فإن تساوين في الدرجة فالسادس بينهن أثلاثاً، ومن قربت منهن فهو لها وحدها.

وإذا أدلت جدة بقربتين ورثت بهما ثلثي السادس، كما لو تزوج رجلٌ بنت عمته، فولدت ولداً، فجدهه أم أم أمها، وأم أبي أمها، وكذا لو تزوج بنت خالته، فأنت بولد، فجدة الولد أم أم أمها، وأم أبيها.

كل جدة أدلت بذكرٍ بين اثنين: كأم أبي أم، فلا شيء لها، وكذا كل جدة أدلت بأبٍ أعلى من الجد: كأم أبي الجد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى أنها ترث كأم الجدّ.

حاشية: وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية المزني عن الشافعي، وهو الصواب؛ لأنها جدة قد أدلّت بأبٍ وارثٍ، فأشبّهت أم الجد.

الشيخ: هؤلاء هم أهل السدس السبعة، والكلام فيهم واضح، وهم: الأب، والجد، والأم، والجدة، والأخ لأم -ذكراً كان أو أنثى- وبنت الابن مع البنت، أو بنت ابن نازلة مع بنت ابن أعلى منها، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة.

هؤلاء هم أهل السدس السبعة بالاستقراء من الأدلة الشرعية، يتضح أنَّ الأب يأخذ السدس مع الفرع الوارث، والأم كذلك مع الفرع الوارث، ومع الجمع من الإخوة؛ لقوله تعالى: **وَلِأَبْوَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ** [النساء: 11]، والجد مثل الأب يأخذ السدس أيضاً مع الفرع الوارث عند عدم الأب.

وبنت الابن مع البنت تأخذ السدس، إن مات ميتٌ عن بنتٍ وبنت ابنٍ، تُعطى السدس بنت الابن مع البنت، كما ثبت في الصحيح -في البخاري- من حديث ابن مسعود.

وهكذا لو كانت بنت ابنٍ علياً وبنت ابن نازلة، تُعطى بنت الابن العليا النصف، وبنت الابن النازلة السدس؛ كبرت الابن مع البنت سواء، فلو مات ميتٌ عن بنت ابنٍ، وعن بنت ابن ابنٍ، بنت الابن العليا لها النصف، وبنت ابن الابن النازلة لها السدس تكملاً للثلثين.

وهكذا الشقيقة مع الأخت لأبٍ؛ إن كانت أخت لأبٍ مع أختٍ شقيقةٍ، تُعطى الشقيقة النصف، والأخت لأبٍ لها السدس تكملاً للثلثين.

وهكذا الجدات، وهن: أم الأب، وأم أبي الأب، وأم الأم، كلهن يُعطين السدس، إذا مات ميتٌ عن أم أمه، أو أم أبيه، أو أم أبي أبيه، أو أم جده أيضاً الأعلى على الصحيح، تُعطى السدس؛ لأنَّ الرسول جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، وإذا ارتفعت صار لها السدس، وتحجب من فوقها، كالأم تحجب الجدات، فهكذا الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة.

إذا مات ميتٌ عن أم أم، وأم أبي أبٍ، فأم الأم تُعطى السدس، وأم أبي الأب ما لها شيء؛ لبعدها.

وهكذا أم أبٍ، وأم أبي الأب، أم الأب لها السدس، وأم أبي الأب لا شيء لها؛ لأنَّ هذه أقرب، فهي كالأم مع الجدة، وكابن الابن مع الابن.

وإذا تساوا اشتراكوا في السدس: أم أم، وأم أبٍ، بينهما نصفين. أم أم أم، وأم أبٍ، وأم أبي أبٍ، بينهم أثلاثاً.

وهكذا لو كانت فيها جهتان فهي أم أمه، وهي أم أبيه، يكون ثلثا السادس لها، كأنها جدّتان.

وولد الأم يأخذ السادس كما تقدم، ذكرًا كان أو أنثى يعطى السادس، وهو الأخ لأم.

وقَّعَ الله الجميع.

س: أم الأم وأم الأب في درجة واحدة، لكن أم أبي الأب ..؟

ج: تنزل، تسقط، أم الأب وأم الأم مقدمات، إذا كان: أم أم أم، وأم أم أبي، وأم أبي أبي؛ يشتركن في درجة، بينهن وبين الميت اثنان.

باب التعصيب

التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيبًا، وهو مشتق من العصب بمعنى: الشد والثقوبة، أو الإحاطة، وعصبة الرجل بنوه وقرباته من الذكور من جهة أبيه، سمووا بذلك لإحاطتهم به، أو لشد بعضهم أزر بعض.

والعاصب اصطلاحاً: من يرث بلا تقدير، والتعصيب هو النوع الثاني من نوعي الإرث.

والعصبة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

فالعصبة بالنفس أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناءهما وإن نزل، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وأبناءهما وإن نزل، والمُعتق والمُعنقة.

الشيخ: هذا واضح في بيان العصبة، فإنَّ الله جلَّ وعلا جعل الفرائض يعني: المواريث قسمين:

أحدهما: مُقدَّر له نصيبه، فهو لاء هم أصحاب الفروض.

والقسم الثاني: لم يُقدر، حسبما تيسر؛ قد يأخذ المال، قد يأخذ ما بقي، هؤلاء هم العصبة.

وقد أوضح الله ذلك في سورة النساء في أولها وفي آخرها: يُوصِّيْكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ [النساء: 11]، لم يفرض لهم شيئاً، جعل المال بينهم، فإذا مات الإنسان عن ابن وبنت فالمال بينهما أثلاثاً. عن ابنين وبنت فالمال بينهم أخماساً: لابنين أربعة، وللبنت واحد. مات عن خمسة وبنت، المال بينهم أحد عشر: للخمسة البنين عشرة، وللبنت واحد، وهكذا.

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ النِّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ [النساء: 11] فجعل النساء لهن فرضًا إذا اتّحدنَ؛ كن ثنتين فأكثر لهما الثالث، وإن كانت واحدةً لها النصف، وهكذا.

كما بين سبحانه في شأن الأم، وشأن الإخوة لأم، وشأن الزوج والزوجة، فقسم من هؤلاء الورثة لهم فروض، وقسم لم يحدد لهم حدًا، بل يأخذون المال تارةً، ويأخذون ما بقي تارةً، وهم العصبة.

وهذا من لطف الله ورحمته؛ أن جعل الأموال التي يملكتها الناس لا تضيع، بل تكون في أقاربهم في آدمائهم؛ فينفعون أنفسهم، وينفعون من بعدهم؛ وللهذا قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص مرضه: إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرِثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ، فكون الشخص يدع للورثة شيئاً ينفعهم خير من أن يدعهم عالةً.

وعلم الفرائض من أهم العلوم وأنفعها وأفرضها؛ لشدة الحاجة إليه؛ لأن الناس في كل وقت محتاجون لهذا العلم، فما زال بنو آدم في الدنيا فهم يحتاجون: هذا يموت، وهذا يموت، وهذه تموت، محتاجون لمن يقسم بينهم مواريثتهم، فهو علم تستمر الحاجة إليه ليلاً ونهاراً، في الأيام والليالي والشهور، فجدير بطلبة العلم أن يعتنوا به، وأن يتلقوا فيه؛ لشدة الحاجة إليه.

وهؤلاء هم العصبة: أربعة عشر، هم العصبة بالنفس، معناه: يأخذون المال كله إذا انفردوا، هؤلاء هم العصبة بالنفس، إذا انفرد له المال كله، وإذا كان معه أهل فروضٍ أخذ الباقى، وإذا استغرقت الفروض المسألة سقط بعض العصبة إذا استغرقت الفروض: فلو مات ميت عن أبوين وبنتين وابن ابن، ما صار لابن الابن شيء، ما بقي له شيء، أخذ الأبوان السادسين، وأخذت البنات الثلاثين، ما بقي شيء، من ستة: للأب واحد، وللأم واحد، وللبنات الثلاثين أربعة، سقط إذا استغرقت الفروض المسألة.

وهكذا لو مات ميت عن أم وأخ لأم وأختين شقيقتين وأخ لأب، سقط الأخ لأب؛ لأن الأم تأخذ السادس، والأخ لأم يأخذ السادس، والشقيقتين تأخذان الثالثين، تمت، فما بقي شيء، سقط.

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

الأول: أنَّ مَنْ انفرد مِنْهُمْ حاز جَمِيعَ الْمَالِ .

الثاني: أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَىتِ الْفَرَوْضُ .

الثالث: أَنَّهُ يَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفَرَوْضُ إِلَّا ثَلَاثَةً: الابن، والأب، والجد .

الشيخ: هذه أحكامهم، أحكام العصبة بالنفس: من انفرد أخذ المال، فإذا مات ميت عن أبيه فالمال له كله، مات ميت عن ابن فالمال له كله، مات ميت عن أخيه الشقيق أو أخيه لأب

فالمال له كله عصبة، مات عن ابن عمه فالمال له كله، مات عن مُعْتَقِه، ما له وارثٌ إلا هو، فالمال له كله، يعني: العاصب.

وإن كانا اثنين اشتراكاً، إن كانا اثنين مستويين اشتراكاً، ثلاثة اشتراكاً، عن ابني يشتركان، ثلاثة يشتركون، أخوين شقيقين يشتركان، ثلاثة يشتركون، وهكذا، فإن كان معهم صاحب فرضٍ أخذوا ما بقي.

ماتت عن زوجٍ وابنها، الزوج له الرابع، والباقي لابن.

مات الرجلُ عن زوجته وابنه، لها الثمن، والباقي لابنه.

مات عن أمّه وابنه، الأم لها السادس، والباقي لابنه.

مات عن أمّه وأخيه الشقيق، الأم تأخذ الثلث، والباقي لأخيه الشقيق، وهكذا يأخذ ما بقي.

مات عن أمٍّ وابن عِمٍّ، الأم لها الثالث، والباقي لابن العم تعصيًّا.

مات عن جدٍّ -أم أمّه أو أم أبيه- وعن ابن عِمٍّ، أو عن أخي، الجدة لها السادس، والباقي لل العاصِب.

وتارةً يسقط عند استغراق الفروض للمال مثلاً تقدم، إلا ثلاثة ما يمكن سقوطهم، ما يمكن أن تستغرق عنهم الفروض، وتقدم مثل سقوطه؛ مثل: أبوين وبنتين وابن ابن، يسقط ابن الابن؛ لأنَّ الأبوين والبنتين أخذوا الفرض واستغرق.

زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، من اثنين: الزوج له النصف، والشقيقة لها النصف، والأخ لأب سقط، ما له شيء، استكملوا الفروض.

إلا ثلاثة ما يجوز سقوطهم: الابن، والأب، والجد، ما تستغرق معهم الفروض، ما يتصور استغراقها، لا بدَّ أن يبقى شيءٌ لابن، ويبقى شيءٌ للأب إن كان موجودًا، ويبقى شيءٌ للجد؛ لأنَّ الفروض الذين معهم قليلة، فيبقى معه شيءٌ.

فإن صافت الفروض في حقَّ الأب والجد، فرض لهم؛ لأنهم من أهل الفرض، تارةً بالفرض، وتارةً بالتعصيَّب، فإذا الفروض فهم من أهل الفرض، وإن فلت الفرض فهم من أهل التعصيَّب، فهم لا يسقطون.

والابن لا يمكن أن تستغرق معه الفروض؛ لأنه عاصب قويٌّ، ما يمكنه مع الفروض أن تستغرق؛ فلهذا يبقى له شيءٌ، وبالاستقراء يفهم طالبُ العلم هذا الشيءُ.

وجهات العصبة بالنفس ست: بنوة، ثم أبوة، ثم جودة، وأخوة، ثم بنو إخوة، ثم عمومة وبنوهم، ثم ولاءٍ.

حاشية: وهذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد، وأما على القول الراجح دليلاً - وهو إسقاط الإخوة بالجد- فالجهات خمس:

بنوة: والمراد بها: بنو الميت وبنوهم وإن نزلوا. •

ثم أبوة: والمراد بها: الأب والجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور. •

ثم إخوة وبنوهم: والمراد بهم: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وبنوهما وإن نزلوا. •

ثم الأعمام وبنوهم: والمراد بهم: العم الشقيق والعم لأب وإن علياً، وبنوهما وإن نزلوا. •

ثم جهة الولاء: والمراد بها: المعتق وعصبته. •

الشيخ: هذا هو الصواب؛ أنها خمس، وأن الجد أب يُسقط الإخوة، هذا هو المختار، فتكون خمس جهات، كل جهة مقدمة على التي بعدها: بنوة يدخل فيها البنون وأبناء البنين، ثم أبوة: الأب والجد وإن علا بمحض الذكور، ثم إخوة وبنوهم، ثم عمومة، ثم ولاء المعتق والممعقة وبنوهم، كل جهة تحجب التي بعدها، فلا يمكن أن يرث عصب الأب والجد مع البنوة، إن كان ابن معه أب أو جد، فالاب أو الجد ماله إلا فرض؛ لأن الابن مقدم من العصبة.

ثم إذا كان جدودة وإخوة، فالعصب للأب والجد، ليس للإخوة عصب معهم.

ثم الإخوة وبنوهم العصب لهم دون الأعمام، ويُقدم الأخ على ابنه لقرب الدرجة.

ثم العمومة وبنوهم لهم العصب، فيُقدم العم على ابنه لقرب الدرجة

ثم الولاء: المعتق وعصبته، والممعقة وعصبتها.

فتُقدم كل جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يُعتبر التقديم بالقرب، أي: قرب الدرجة، ثم بعد استواهم في القرب يُعتبر التقديم بالقوة، كما قال الجعبري رحمه الله تعالى:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها

الشيخ: هذا هو أولاً: الجهة: ابن وابن أخي، الابن له العصب، وابن الأخ يسقط؛ لأنه أقوى في الجهة.

أخ شقيق وابنه، الأخ له العصبة؛ لأنه أقرب درجةً من ولده.

أخ لأب وابنه، الأخ لأب له العصبة؛ لأنه أقرب درجةً، ولو كان ابن أخي شقيق، ابن أخي شقيق وأخ لأب، فالأخ لأب يُقدم على ابن أخي الشقيق؛ لأنه أقرب درجةً، مثلما يُقدم الابن على ابن الابن، وابن الابن على ابن ابن الابن، فإذا استوا في الدرجة: كأخ شقيق وأخ لأب؛ يُقدم

الشَّقِيق؛ لأنَّه أقوى، قد أدلى بالشطرين، والأخ لأبٍ ما أدلى إلا بشطرين واحدي، فيكون الأخ الشَّقِيق أقوى، قوله ﷺ: أَحْقَوُ الْفِرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فما بقي فهو لأولى رجلٍ يعني: أقرب، والقرب يكون بالدَّرْجة، ويكون بالقوة.

وعصبة المُعْتَق وأحكامهم وجهاتهم كعصبة الميت

س:؟

ج: يرث بالتبَعِيسْ، يرث بالجزء الذي عتق، وما يرث بالجزء الآخر، البعض فيه تفصيل يأتي.

س:؟

ج: لأنَّ الله سَمَّاه أباً، جعل له أحكام الأب، ويقوم مقامه في نكاح البنات، وفي الولاية، والله سَمَّاه أباً فقال: وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النساء: 22].

س:؟

ج: الإخوة لأم لهم فرض، وليسوا عصبةً، يُعطون فرضاً، يُقدمون

س:؟

ج: قبل الأشقاء، يُعطون فرضهم، يُقدمون بالفرض على الأشقاء والإخوة لأبٍ جميعاً، فإذا مات ميت عن أخوين لأمٍ مثلاً وزوج وأخ شقيق، فالزوج يُعطى النصف، فله ثلاثة من ستة، والأخوان لأم يُعطون الثالث اثنين، فيبقى واحد للأخ الشَّقِيق؛ لأنَّه عاصب، والرسول يقول: أَحْقَوُ الْفِرَائِضَ بِأَهْلِهَا ما في فرائض، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ.

وهنا ثلات قواعد مهمة ذكرها الفرضيون رحمهم الله:

الأولى: لا ميراث لعصبة عصبات المُعْتَق إلا أن يكونوا عصبةً للمُعْتَق.

الثانية: لا ميراث لمُعْتَق عصبات المُعْتَق إلا من اعتق أبوه أو جده.

الثالثة: لا يرث النساء بالولاية، إلا من اعتقن أو اعتقنه من اعتقنه.

حاشية: وهذا قاعدة رابعة، وهي: "لا يرث بنو أبٍ أعلى معبني أبٍ أقرب وإن نزلوا"، ويُستفاد من هذه القاعدة أنَّ عمَّ الميت وبني عمِّه وإن نزلوا أولى بالإرث من عمِّ أبيه وابن عمِّ أبيه، وعمَّ أبٍ الميت وابن عمِّ أبيه وإن نزل أولى بالإرث من عمِّ جده وابن عمِّ جده، وقس على ذلك.

الشيخ: هذه قواعد مهمة:

لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكون عصبة المعتق. •

والثانية: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده، فإذا أعتق أخاه أو ابنه لا يرثهما، إنما إذا أعتق أباه أو جده صارت الذرية لها نعمة عليه، إذا لم يُعتقهما غيره.

وهكذا لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقهن، أو أعتقه من أعتقهن، يُخرج: بنات المعتق وأخواته، لا إرث لهم بالعتق، إلا إذا كان مُعتقفات الميت، أو من من اعتق الميت.

وهكذا لا يرث بنو أبٍ أعلى معبني أبٍ أقرب وإن نزلوا، فإذا مات الإنسان عن عمّه وعمّ جده؛ فيرث عمّه لأنه أقرب. وإن مات عن عمّ جده، وعن عمّ أبيه جده؛ فالإرث لعمّ جده لأنه أقرب. وبنوهم بمنزلتهم: بنو عمّ أبيه أقرب من بنو عمّ جده، وهكذا.

القسم الثاني من العصبة: العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف:

البنت فأكثر مع الابن فأكثر. •

وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها، سواء كان أخاها، أو ابن عمّها، أو مع ابن الابن الذي أنزل منها إن احتاجت إليه.

والأخ الشقيق فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر. •

والأخ لأبٍ فأكثر مع الأخ لأبٍ فأكثر. •

الشيخ: هؤلاء يُقال لهم: العصبة بالغير، بخلاف العصبة بالنفس: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، ونحوهم، هؤلاء عصبة بالنفس، كل واحدٍ بنفسه، ما يحتاج لغيره، الأب يرث بالتعصيب بنفسه، والجد، والابن، والأخ، والعم، هؤلاء العصبة بأنفسهم، متى وجدوا ورثوا إذا لم يوجد من هو أولى منهم: فالأب لا أحد أولى منه بالعصب إلا الابن إذا وجد، والابن وابن الابن لا أحد أولى منها بعد الأب والجد، فهم أولى من الإخوة، وهكذا.

المقصود أنَّ هؤلاء الذكور كلهم عصبة بالنفس، وهكذا المعتق عصبة بنفسه، والمعتفقة، بخلاف البنت وبنت الابن والشقيقة والأخت لأبٍ، هؤلاء عصبة بغيرهم؛ إنما أن يكونوا عصبةً مع إخوتهم، فإذا وجدوا وحدهم فهم من أهل الفروض؛ البنت لها فرض: إن كانت واحدةً لها النصف، وإن كان معها جماعة مع غيرها ترث الثلثين، وهكذا بنت الابن، وهكذا الأخت الشقيقة، وهكذا الأخت لأبٍ، كلهم أهل فرائض، إلا إذا كان معهم إخوتهم، صاروا عصبة بالغير، يعني: بالأخت الذي معهُنَّ.

فالبنت عصبة بأخيها، وبنت الابن عصبة بأخيها، وابن عمّها الذي في درجتها عصبة به، فلو مات ميُّتٌ عن بنت ابنه زيد، وعن ابن ابنه عمرو، صار عصبةً لها؛ لأنَّه في درجتها، له

ولدان: زيد وعمرو، فمات الإنسان عن بنت زيد وابن عمرو، فإنه يُعصبها عند فقد آبائهما؛ لأنَّه في درجتها.

وهكذا لو كان أنزل منها، وهي احتاجت إليه عصبها، فلو مات إنسانٌ عن زوجةٍ وبنتين، وعن بنت ابنٍ تسقط؛ لأنَّ ما لها شيئاً بعد استغراق البنات الثلاثين، لكن لو وُجد ابنٌ عمِّها -ابن ابنٍ في درجتها أو أنزل منها- عصبها، فإذا مات ميتاً مثلاً عن بنتين، وعن بنت ابنٍ، وعن ابن ابنٍ عصبها؛ لأنَّها محتاجةٌ إليه، لا يتركها، يأخذها معه؛ لأنَّها فوقه، أو في درجته، فإذا عصبَ من في درجته فالتي فوقه من باب أولى أن يُعصبها؛ لأنَّ كلاً منهما أولاد للميت، فيدخلون في قوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلٍ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** [النساء: 11]

.....

القسم الثالث من العصبة: العصبة مع الغير، وهي صنفان: الأخ الشَّقِيقَةُ فأكثر، والأخت لأبٍ فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر

الشيخ: هؤلاء يُقال لهم: العصبة مع الغير، لا بغيرهن؛ لأنَّ البنت وبنات الابن ليسوا عصبةً؛ وللهذا قيل: مع الغير، بخلاف البنت مع الابن فهي عصبة بالغير، بنت الابن مع ابن الابن عصبة بالغير، الشَّقِيقَةُ مع الشَّقِيقَةِ عصبة بالغير، وهذا الأخ لأب مع الأخ لأب، لكن الأخوات مع البنات عصبات مع الغير، يعني: صحبتهن، إذا كانوا صحبةً -البنات- صاروا عصبةً لا بهن، ولكن لصحابتهنَّ لهن.

إذا مات ميتاً عن بنتٍ وأختٍ شقيقةٍ أو أختٍ لأبٍ، ثُطُطى البنت النصف، والأخت لها الباقي : أنَّ عصبةً، سواء كانت شقيقةً أو لأبٍ؛ لأنَّه ثبت في " صحيح البخاري" عن ابن مسعودٍ النبي ﷺ قضى في بنتٍ وبنات ابنٍ وأختٍ قال: للبنت النصف، ولبنات الابن السادس تكميلةٌ -الثلاثين-، والباقي للأخت جعلها عصبةً معها.

وهنا مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: إذا هلك هالك عن أبي مُعْتَقٍ، وعن مُعْتَقٍ أبٍ، فالمال لأبِي المُعْتَقِ؛ لأنَّ الميت عتيق ابنه. وأما مُعْتَقُ الأب فليس له ولاء عليه؛ لأنَّ من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق أن لا يمسه رقٌ لأحدٍ كما تقدم.

الشيخ: هذا واضح، إذا مات ميتاً عن أبٍ مُعْتَقٍ، أو ابن مُعْتَقٍ، أو أخٍ مُعْتَقٍ، أو عن مُعْتَقٍ أبٍ، فالإرث لأخ المُعْتَقِ وأبيه وابنه ونحوهم، وأبو المُعْتَقِ ومُعْتَقُ الأب ليس؛ لأنَّه فرع عتيقه، مُعْتَقٌ لغيره، مملوكٌ لغيره، وشرط ثبوت الولاء على فرع العتيق لا يمسه رقٌ لأحدٍ، وألا يكون حَرَّ الأصل

المقصود أنَّ هذا مسْ رقَه لقريب العاصب الثاني، فإذا هالكُ عن أبي المعتق، أو أخي المعتق، أو ابن المعتق، أو عم المعتق، مع معتق أب، أو أبي معتق أب، فالورث لأبي المعتق وابن المعتق وأخي المعتق؛ لأنهم هم عصبة المعتق.

المسألة الثانية: إذا اشتري ابن وأخته أباهما، فعتق عليهما، ثم ملك الأب قَتَّا فأعتقه، ثم مات الأب فورثاه بالنسبة، ثم مات العتيق فميراثه لابن دون اخته؛ لكونه ابن عم معتق، لا لكونه معتق معتق؛ لأنَّ جهة بنوة المعتق مقدمة على جهة الولاء.

ويُروى أنَّ مالِكًا رحمة الله تعالى قال: سألهُ عنها سبعين قاضيًّا من فضلة العراق، فأخذوا فيها؛ ولها تسمى: مسألة القضاة، والله تعالى أعلم.

الشيخ: وهذا واضح؛ لأنَّه إذا اشتري الإنسان، إذا كان مثلاً له أب رقيق واشترى له عتق عليهما، فإذا مات ورثا بالنسبة: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ [النساء: 11]، أما إذا كان له عتيق، يعني: بعد إعتقه اشتري عبيداً وأعتقهم، فإنَّ لهم للعصبة، والابن هو العصبة، والبنت ليست من العصبة، والولاء لا يورث، ما هو مثل المال يورث، فيكون له عصبة؛ لقول النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، فلما مات المعتق صارت عصبه محله.

فوائد:

الأولى: إذا اجتمع في شخصٍ جهتاً تعصيبٍ فأكثر ورث بالجهة المقدمة.

مثل ذلك: ابن هو مُعتق، فيرث بكونه ابنًا، لا بكونه مُعتقاً، وكذا ابنُ هو ابن ابن عِمٍ، وابن مُعتق، فيرث بكونه ابنًا، لا بكونه ابن ابن عِمٍ، ولا بكونه ابن مُعتقاً؛ لأنَّ جهة البنوة مقدمة على غيرها.

الشيخ: نعم، هذا واضح، إذا اجتمعت فيه جهتان -جهتاً تعصيبٍ- يرث بالمقدمة، لا بالمؤخرة، فإنَّ الإنسان هو ابن الميت وابن عِمٍ، فهو يرث بكونه ابن الميت أو المعتق؛ لكونه ابنه، فلو كان الميت أعتق عتيقاً، وهو مُعتق من شخصين؛ ورثه بنوه دون المعتقين، وإن كان ابنه معه مُعتقاً.

الحاصل أنَّ جهة البنوة تُقدم على جهة بنوة العم، وعلى جهة الولاء.

وكذلك زوج وابن عِمٍ ومُعتق أيضاً، فيرث يرث بفرض الزوجية، ويرث الباقى بكونه ابن عِمه، لا بكونه مُعتقاً.

الثانية: إذا اجتمع في شخصٍ جهةٌ فرضٍ وجهةٌ تعصيبٍ، ورث بهما، وذلك كزوجٍ هو ابن عِمٍ، وأخٍ لأمٍ هو ابن عِمٍ.

الشيخ: وهذه قد تخفى على بعض الناس، فإذا ماتت امرأة عن زوجها، وهو ابن عمّها، فإنه يعطى النصف؛ لكونه زوجاً، ويُعطى الباقي تعصيّاً؛ لأنّه ابن عمّها، فلو هناك بنو عمّ آخرون اشتركوا معه، لو كانت امرأة لها خمسة كلام بنو عمّها الشّقيق، فتزوجها أحدهم، ثم ماتت وليس لها ذرية، فإن زوجها يأخذ النصف، والنصف الثاني يكون بينه وبين بنى عمّها الآخرين الذين في درجته، سواء كانوا إخوة أو غيرهم في درجته، فإن كانوا أنزل منه أخذ العصب هو، وإن كانوا هم أقرب منه أخذوا العصب دونه.

فالحاصل أنه إذا كان في الإنسان جهةٌ فرض وجهةٌ تعصيٌ يرث بها، إلا أن تكون هناك جهةٌ بالعصب أقدم منها فتحجب.

امرأة مات عنها زوجها، ولها ابن، ثم أخذت أخيه، فجاء منها بabin، فابنها هو أخو ابنتها الأول، وهو ابن عمّه أيضاً، فإذا مات الأول عن زوجةٍ مثلاً وعن أخيه لأمه، ورثت الزوجة فرضها، وأخوه لأمه فرضه السادس، وأخذ الباقي بالعصبة؛ لكونه ابن عمّه.

الثالثة: إذا اجتمع في شخصٍ جهتاً فرضٍ ورث بها إن لم تحجب إداهما الأخرى، فإن حجبت إداهما الأخرى ورث بالحاجة دون المحجوبة.

مثال ذلك: جدة هي أم أم، وأم أم أبي، فترتثي الثالثة السادس بالجهتين.

الشيخ: لأنّها جدّة من الجهتين؛ هي جدة أم أم، وجدة أم أبيه، فترتث بها، فإذا كانت معها جدة أخرى صار لها الثالث، مثل: أم أم، وأم أم أبي، وأم أبي أبي، فالثالثة لها السادس السادس، نعم.

ويتصور هذا أيضاً في نكاح المجنوس وفي الوطء بشبيهه.

مثال ذلك: ما لو تزوج مجنوسٍ أمّه فأنت ببنٍ، وكذلك لو وطئ رجلٌ أمّه بشبيهه فأنت ببنٍ، فالبنـت في المثالين قد اجتمع فيها جهـتاً فـرضـاً: إـدـاهـماـ كـونـهـاـ بـنـنـاـ لـلـوـاطـيـ، وـالـأـخـرـيـ كـونـهـاـ أـخـثـهـ مـنـ أـمـهـ، فـرـتـثـ الـوـاطـيـ بـكـونـهـاـ بـنـنـاـ، لـاـ بـكـونـهـاـ أـخـثـاـ مـنـ أـمـهـ؛ لـأـنـ الـبـنـنـ تـحـجـبـ أـلـادـ الـأـمـ.

س: الأب إذا مات مع ابنه بحادث سيارة؟

ج: المعروف عند العلماء: لا يرثون، ما دام القتل يوجب الديمة أو الكفارية أو القصاص لا يرثون، هذا المعروف عند أهل العلم؛ سداً لذرية التّناهـلـ.

س:؟

ج: مطلقاً، ما دام وجبت عليه الكفارية أو الديمة، أما إن كان ما وجب عليه شيء يرث.

س:؟

ج: إذا ما وجد تقريط لا يمنع، يرث ولا ديمـةـ ولا كـفـارـةـ.

س: المأمور إذا كان صلٰى صلاة نافلة جماعة: كالتراءيف، فهل المأمور قادر على القيام يصلٰى جالساً؟

ج: إيه، نعم، يصلٰى جالساً؛ لأنها نافلة، لو صلٰى التراويف وهو جالس وهو يقدر صحت، أو صلٰى الراتبة أو سنة الضحى جالساً، تقول عائشة: كان النبي ﷺ يصلٰى جالساً في التطوع في الليل، يصلٰى جالساً.

س: قول النبي ﷺ: إذا صلٰى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلٰى جالساً فصلوا جلوساً؟

ج: هذه الفريضة.

